

المنصف الميساوي، ابتداء من 19 أكتوبر 1975  
 حكيم بوسيف، ابتداء من 20 أكتوبر 1975  
 عز الدين فرج الله، ابتداء من 20 أكتوبر 1975  
 نور الدين الفرجاني، ابتداء من 20 أكتوبر 1975  
 أحمد حداد، ابتداء من 23 أكتوبر 1975  
 حفيظ بن العيدى، ابتداء من 23 أكتوبر 1975  
 البشير بوسعدية، ابتداء من 27 أكتوبر 1975  
 حمادى الشاذلى، ابتداء من 27 أكتوبر 1975  
 ابراهيم الاندلسي، ابتداء من 28 أكتوبر 1975  
 محمد الاذهر بوترعة، ابتداء من 29 أكتوبر 1975  
 بلقاسم العمروسي، ابتداء من أول نوفمبر 1975  
 شلى حمودة، ابتداء من 27 نوفمبر 1975

**الدرجة السادسة :**

احمد بن مجدة، ابتداء من 15 افريل 1975  
 الهايدى الاسود، ابتداء من 24 افريل 1975  
 المنصف الصنفيف، ابتداء من 21 جوان 1975  
 محمد بن عياد، ابتداء من اول جويلية 1975

لسنة 1973

### عون فرز

#### للدرجة الثانية عشر :

خليفة بن محمد عبد السلام الفيتوري، ابتداء من 23 فيفري 1973

### لسنة 1974

#### اعوان فرز

#### للدرجة الثالثة عشر :

عبد الوهاب بکوش، ابتداء من 23 ديسمبر 1974

#### للدرجة الرابعة :

عليه الناصري، ابتداء من 28 جانفي 1974

الشاذلى بن محمد بوحاجب، ابتداء من اول جوان 1974

محمد بن بشير بريك، ابتداء من 16 جوان 1974

#### للدرجة الثالثة :

فرجانى بوبكر، ابتداء من اول جانفي 1974

### لسنة 1974

#### مستكتبو ادارة

#### للدرجة السادسة :

عبد المجيد القرولي، ابتداء من اول سبتمبر 1974

حسن الشايبي، ابتداء من اول نوفمبر 1974

## وزارة الشباب والرياضة

امر عدد 566 لسنة 1975

مؤرخ في 4 اوت 1975 يتعلق بتنظيم وكيفية تسيير المدى القومي الرياضي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974  
 المتعلقة بقانون المالية لصرف 1975 وخاصة على الفصول من 47 إلى 52  
 وعلى رأى الوزير المتقدم لدى الوزير الاول المكلف بالخطيط ووزيري  
 المالية والشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

### الباب الاول

#### التنظيم الاداري

**الفصل 1** – يتولى ادارة المدى القومي الرياضي مجلس اداري  
 ويسيطره مدير

محمد سمويمي، ابتداء من 28 جانفي 1975  
 تقبيل، بخيت بن عياد، ابتداء من اول فيفري 1975  
 بزراري سعيديان، ابتداء من اول افريل 1975  
 على العرفاوى، ابتداء من اول افريل 1975  
 التضادى السعیدي، ابتداء من اول افريل 1975  
 خميس أجلاحي، ابتداء من اول جوان 1975  
 محمود سحبيس، ابتداء من اول جوان 1975  
 صقر توجه، ابتداء من 10 جوان 1975  
 ابراهيم المكنوش، ابتداء من 11 جويلية 1975  
 محمد احمد البزاوي، ابتداء من اول اوت 1975  
 محمد الدين درويش، ابتداء من 11 سبتمبر 1975  
 عبد العزيز التلמודي، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 هبرونك المعروسي، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 عبد السلام النافى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 محمد مسعود خشیوف، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 البرقير الجلاصي، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 العربي بن هادية، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 ياسمين تمادة، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 جابر الهمامي، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 احمد الملولى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 الحبيب سطا، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 فرجات بن حاج عمر، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 محمد البرداعى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 الجديد سعد، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 محمد التركى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 الحبيب العايدى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 علي الرابعى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 محمود الحامى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 البشير الغميقى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 هبرونك الشمروخى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 الزوارى النورى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 محسن الهانى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 خميس مطر، ابتداء من 11 نوفمبر 1975  
 احمد بن عبد الله، ابتداء من 11 نوفمبر 1975  
 عبد العزيز خليفة، ابتداء من 11 نوفمبر 1975

#### للدرجة السابعة :

المولوى نrai، ابتداء من 28 جانفي 1975  
 احمد النقانى، ابتداء من 28 جانفي 1975  
 المنجى البحرى، ابتداء من 28 جانفي 1975  
 خميس الطباعى، ابتداء من 28 جانفي 1975  
 عبد الرزاق امبارك، ابتداء من اول فيفري 1975  
 محمد اللوزى، ابتداء من 20 فيفري 1975  
 محمد الحبيب البحرى، ابتداء من 23 فيفري 1975  
 محمد غانم الشوكى، ابتداء من 25 فيفري 1975  
 الهاشمى زدام، ابتداء من 4 مارس 1975  
 محمد ناصر العبدى، ابتداء من 22 مارس 1975  
 شريف الفجاري، ابتداء من 4 ماي 1975  
 عمر انورى، ابتداء من 8 ماي 1975  
 محمد الحاج سالم، ابتداء من اول جويلية 1975  
 البشير الرابعى، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 محمد صالح الاندلسي، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 يحيى بن حاج التميم، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 صالح الهمامي، ابتداء من اول اكتوبر 1975  
 على التعبورى، ابتداء من 19 اكتوبر 1975

## القسم 2

**مدير الحي**

**الفصل 7** - يعين مدير الحي بأمر يصدر باقتراح من وزير الشباب والرياضة

يقوم المدير تحت سلطة مجلس الادارة بادارة الحي القومي الرياضي ولله السلطة في اتخاذ القرارات في كل المواد التي لا ترجع بالنظر بصفة خاصة الى مجلس الادارة او سلطة الاشراف

**الفصل 8** - مدير الحي مكلف باعداد وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ويخبر هذا الاخير بالسير العام للحي ويتخذ لهذا الغرض وفي نطاق مشمولاته كل بادارة وكل القرارات الازمة وهو مكلف بصفة اخص بما يلي :

ادارة الحي من الناحية الفنية والادارية والمالية  
تحضير اشغال مجلس الادارة للحي وتنفيذ مقرراته  
تمثيل الحي لدى الغير وفي شأن العقود المدنية والادارية  
ضبط مرتبات واجور ومنح اعوان الحي وذلك في نطاق القانون الاساسي لاعوان الدولة والقوانين المعول بها  
يتولى الاذن بالمقاييس والدفوعات  
للمدير السلطة على جميع الاعوان الخاضعين له وذلك في نطاق القوانين العامة فيسميهما او يعزلهم او يعينهم في مختلف الوظائف

**الباب الثاني****التنظيم المالي**

## القسم 1

**الميزانية**

**الفصل 9** - ينهي مجلس الادارة في كل سنة قبل اول جويلية ميزانية التصرف والتجهيز للحي القومي الرياضي ويقوم عند الاقتضاء اثناء السنة بمراجعة المخصصات المالية المتعلقة بالسنة الجارية  
تعرض تلك المراجعة على مصادقة وزيري المالية والشباب والرياضة

**الفصل 10** - تشمل مداخيل ميزانية تصرف الحي على :

- 1) محصول معايم الدخول واستعمال المنشآت الرياضية وغيرها التابعة للحي القومي الرياضي
- 2) محصول المعاليم التي يمكن ان تحدث لفائدة الحي
- 3) محصول العطایا والوصایا التي يتوقف قبولها على رخصة وزير الشباب والرياضة
- 4) المداخيل المتعددة

5) المنح الصادرة عن الدولة وعن المجموعات المحلية

**الفصل 11** - تشمل مصاريف الحي على مصاريف الادارة وكذلك كل المصاريف المتعلقة بتأموريته

**الفصل 12** - مصاريف التجهيز هي المصاريف الضرورية لتجهيز منشآت الحي وتتوسي نشاطه ويمكن تسدید هذه المصاريف من طرف الدولة والمجموعات المحلية او من قروض او من مساهمة محتملة من ميزانية تصرف الحي

## القسم 1

**المجلس الاداري**

**الفصل 2** - يترکب المجلس الاداري للحي القومي الرياضي كما يلي :

**الرئيس** : وزير الشباب والرياضة او ممثله

**الرئيس المساعد** : رئيس مجلس بلدية تونس العاصمة او ممثله

**اعضاء** :

مدير الحي القومي الرياضي ممثل عن وزارة الشباب والرياضة

ممثل عن وزارة المالية ممثل عن وزارة التجهيز

ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية المدير العام لاقليم تونس العاصمة

ممثل عن اللجنة الاولمبية التونسية ممثل عن الاتحاد التونسي لنظمات الشباب

يعين اعضاء المجلس الاداري بقرار من وزير الشباب والرياضة وباقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية يمكن للمجلس الاداري ان يدعو اي شخص عرف بكتفاته ليحضر اجتماعاته مع اسناده صوت استشاري

**الفصل 3** - تنسد لمجلس الادارة اوسع السلط في نطاق مشمولات الحي القومي الرياضي ليعمل باسم الحي على ان تقع ملراقبة حسبما هو منصوص عليها في هذا الامر وبصفة خاصة : يضبط القانون الداخلي والقوانين المتعلقة بالمستخدمين باجورهم في نطاق القانون الجاري به العمل

يتداول في كل صفة او اتفاقية يعتزم ابرامها الحي القومي الرياضي والتي يتجاوز مقدارها المدار الذي حدده الامر

نصوص عليه بالفصل 5 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 101 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974

يتداول في كل ايجارات العقارية والتصالات يتناول في كل مشروع تجديد الجهاز والبناءات وكذلك فيما

يضبط في كل سنة ميزانية الحي القومي الرياضي كما

خل اثناء السنة المالية التغيرات التي يرافقها صالة

انها، وتحديد الحسابات

يمكن للمجلس الاداري ان يفوض لمدير الحي كل السلط

ذمة التي من شأنها ان تمكنه من تسخير سير الادارة العامة

**الفصل 4** - يجتمع المجلس الاداري بدعة من رئيسه او بطلب

ومن نصف عدد اعضائه كلما دعت مصلحة الحي لذلك وعلى

مرة في كل ثلاثة اشهر

**الفصل 5** - لا يمكن للمجلس ان يتداول بصفة قانونية الا

بعد القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي

ة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

ولى كتابة الجلسة مدير الحي القومي الرياضي

**الفصل 6** - تدرج المداولات بمحاضر مدونة بدفتر خاص

عليها رئيس الجلسة وكاتبها

## القسم 2

## الحسابات

**الفصل 13** – تمسك حسابات التي طبقاً للقواعد التي تخضع إليها حسابات المؤسسات ذات الصبغة التجارية والصناعية وطبقاً لاحكام هذا الامر

تنتهي السنة الحسابية في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام

يقرر مجلس الادارة الموازنة وحسابات الاستغلال والحسابات والارباح بناء على تقرير المراقب المالي قبل اول ابريل من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها وتعرض هذه الحسابات على مصادقة وزير الشباب والرياضة

## القسم 3

## القروض

**الفصل 14** – لا يمكن لنادي القومي الرياضي ان يفترض الا لغاية :

1) تغطية نفقات التمويلات

2) تسديد وتدعم او تعويم القروض التي في كلفته

3) مواجهة حاجياته المالية

يرخص في ابرام قروض التي يقرار من وزير المالية بعد اخذ رأي وزير الشباب والرياضة  
يمكن ان تمنح الدولة ضمانها بخصوص هذه القروض في حدود الحد الاقصى للضمان الذي يخوله سنويًا قانون المالية

## القسم 4

## الاشراف

**الفصل 15** – تعرض على مصادقة وزيري المالية والشباب والرياضة مقررات مجلس الادارة المتعلقة بما يلي :

مشروع ميزانية التصرف

ضبط العدد والقانون الاساسي واجور الاعوان

اسناد الفوائل المالية المختلطة

**الفصل 16** – تعرض على مصادقة وزراء التخطيط والمالية والشباب والرياضة مقررات مجلس الادارة المتعلقة بمشروع ميزانية التجهيز

**الفصل 17** – يعين لدى التي القومي الرياضي مراقب مالي بقرار من وزير المالية

يحضر المراقب المالي جلسات مجلس الادارة ويتمتع بصوت استشاري وهو مكلف بمراقبة كل العمليات التي قد يكون لها تأثير مالي مباشر او غير مباشر

ولإنجاز ماموريته يمكنه ان يطلب تقديم جميع الوثائق والدفاتر اليه وان يطلع عليها على عين المكان ويووجه له نظير من التقارير المالية المحررة دورياً من طرف المصالح ويبدي رأيه في ميزانية التصرف والتجهيز وفي التقييمات التي تدخل عليها

يراقب تنفيذ الميزانية ويتنبه تطور المداخيل

يمكنه ان يشير طلب سلطة الاشراف لمراجعة المقدرات ان دعمت الى ذلك حالة التي

بحضر البتات ويعذر على الصفقات المتعلقة بشراء اللوازم والقيام بالاشغال او بالمصالح

يسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكنه ان يطلب تأجيل تنفيذ قرار ما قد يظهر له انه يمس بمصالح وحقوق الدولة ويجب ان يعلل طلبه

يعرض القرار المؤجل تنفيذه على اقرب اجتماع يعقده مجلس ادارة التي الا في حالة التاكيد وفي هذه الحالة يتعين على المدير من غير ان يتطرق انعقاد مجلس الادارة ان يرفع المسألة الى سلطة الاشراف

فإذا قرر المجلس التمسك بالرغم من معارضة المراقب المالي يعرض هذا القرار ايضاً على تحكيم سلطة الاشراف واذا لم تتب اسلطة الاشراف في الامر في ظرف ثمانية أيام يصبح القرار الذي اتخذه مجلس الادارة نافذ المفعول

يتلقى المراقب المالي في كل سنة حساب التصرف والتجهيز والموازنة وحسابات الاستغلال العام والحسابات والارباح وبعد التأمل من هذه الوثائق يحرر تقريره الشامل المتعلّق بالنتائج المالية للسنة المذكورة

**الفصل 18** – يعين مراقب فني من طرف وزير الشباب والرياضة ويكلف بمراقبة عمليات الحفظ واستغلال التي القومي الرياضي يحضر المراقب الفني جلسات مجلس الادارة ويتمتع بصوت استشاري

**الفصل 19** – الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزيري المالية والشباب والرياضة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 4 اوت 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

المهادي نويرة

## اعلان وارشادات

## وزارة الداخلية

## اعلان

(تطبيقاً لمقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالهندسة والتهيئة العمرانية).

يتشرف رئيس بلدية دار شعبان الفهري باعلام كافة المواطنين والمطنات بان مشروع مثال التهيئة العمرانية لمدينة دار شعبان انفهري على ذمته بمقر البلدية للاطلاع عليه وتسجیل ملاحظاته بالدفتر المعد خصيصاً لهذا الغرض او توجيه مذكرة اعتراض باسم السيد رئيس بلدية دار شعبان الفهري في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للم الجمهورية التونسية

## اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية).

يتشرف رئيس بلدية حاجب العيون باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة لاداء مدة الخمس سنوات 1976 - 1980 ستبتديء بهذه البلدية بعد مضي عشرة أيام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية